

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب السنة للإمام أبي بكر الخلال المجلس "صوتي" (9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على عباده الذين اصطفى من سار على نهجهم واحتفى تسليماً كثيراً ابداً دائمًا محتفي اما بعد فهذا المجلس التاسع في مذكرة كتاب السنة - 00:00:00

في رواية أبي بكر محمد ابن هارون الخلال والذي روى جله عن الإمام أحمد بن حنبل نعم نعم في هذا التفريع وهو الفصل وكالباب ان الإمام أحمد رحمة الله يرى ان قاطع الطريق من اللصوص - 00:00:35

حكمهم حكم الخارج في مدافعتهم في الاحتساب عليهم في صدهم وفيما يتعلق ايضاً بجريحهم والاجهاز عليه وتتبع فارهم مع تحرزه رحمة الله جديد في امر مقاتلتهم الا اذا قاتلوا وسطوا - 00:01:31

على صاحب المال فان استطاع دفعهم في غير القتل تعين ذلك وان لم يتسع دفعهم الا بالقتل فانهم هدر كما سيأتي في مختلف الروايات عنه وهذه تكاثرت على الإمام أحمد رحمة الله من جهة الاسلة - 00:02:02

سؤال اصحابه عن ذلك ولهذا تنوع واختلف جوابه بحسب حال السائلين وبحسب المواقف يمرنا مواقف يقول فيها الله اعلم لا ادري في مواقف يقتني وهذا مراعاة لحال السائل في السؤال نعم - 00:02:27

ان شاء الله البذرقة او البذرقة هم الحرس الذي يحرضون القوافل ينتابونها خفارات لما سئل الإمام أحمد عن هؤلاء البذرقة هي كلمة فارسية يقال بذرقة وبذرقة من الكلمات التي دخلت على لغة العرب - 00:02:56

مثل الكلمة الزنديق كما سبق اه هذه الكلمات يعبر عنها بما دلت عليه باستعمال الناس وهم الخفارات الحراسات التي تحرض القوافل والتجارات قال فترى للمبذرقين فضل في هذا الحراس الخفرة على القوافل. قال سبحان الله واي فضل - 00:03:46

اكثر من هذا يقووهم ويؤمنوهم اصحاب التجارات والناس ويحفظوهم من عدوهم فهذا لهم فيها اجر ان احتسبوه وجعله الإمام احمد ظرباً من دروب الرباط قيل له يكون ذلك بمنزلة المجاهد - 00:04:13

قال اني لارجو لهم ذلك ان شاء الله ان شاء الله هنا من باب انه امر مستقبل لا يقطع به هذا في قوله ان شاء الله تدخل في المشيئة التي يراد بها رجاء ما عند الله. لانه قال اني لارجو لهم ذلك ان شاء الله - 00:04:35

اي من غير جزم ولا قطع اي نعم واخبرني حرب بن اسماعيل الكرمانی قال سألت ابا عبدالله قلت ان عندنا حصونا على طرف المفازة يرابط فيها المسلمون العدو هم الاكراد وهم من اهل التوحيد يصلون ولكنهم يقطعون الطريق - 00:04:58

فما ترى في الرباط في هذا الموضع فاستحسن و قال ما احسن هذا؟ قلت انه من اهل القبلة. قال وان كانوا من اهل القبلة اليروا سيرد عن المسلمين قال وسألت احمد مرة اخرى قلت موضع رباط يقال له بابا نيث - 00:05:17

في المفازة يكون فيه المطوعة يدركون القوافل والعدو. وهم الاكراد وهم مسلمون. فاستحب ذلك وحسنه وقال اليه عن المسلمين الا انه قال ما لم يكن قتال. قلت انهم ربما بذرقوا القوافل فوقع عليهم الاكراد. قال اذا ارادوهم - 00:05:36

اموالهم قاتلوهم. هذا السؤال سأله حرب ابن اسماعيل الكرمانی في طرف فارس الجنوبي الشرقي قال اننا عندنا حصون في طرف المفازة الصحراء وفي اواسط اسيا في اواسط فارس الجنوبية متراجمية - 00:05:56

وهذه الحصون تكون فيها هؤلاء المبذرقة اي حراس القوافل المؤمنين يدفعونهم من الاكراد من اعاجم هم مسلمون لكن

عندهم عدوان وقطع للطريق واخذ للمال وربما يلحقه السفك سفك الدماء - 00:06:25

فما ترى في الرياط في هذه الموضع لحفظ طرق المسلمين وتجاراتهم وقوافلهم احسن ذلك الامام احمد قال ما احسن هذا قيل انهم اي هؤلاء الذين يقطعون الطريق من اهل القبلة - 00:06:47

اي من اهل التوحيد واهل الصلاة لم يكفروا وقال الامام احمد وان كانوا من اهل القبلة اليه يرد عن المسلمين وهذا لما سأله في موضع ثاني قال يبذرقون يعني هؤلاء - 00:07:03

اه البدارقة كفار القوافل وحفظ الطرق مثل ما يسمى الان بامن الطرق او حرس الحدود يستحب ذلك واستحسنه لانهم يدفعون عن المسلمين الا انه قال ما لم يكن قتال وهذا من تحزز الامام احمد - 00:07:20

اي ما لم يبدأ هؤلاء البدارقة او تلك بالقتال فان بدأهم قطاع الطرق واللصوص والسراق بالقتال دافعوهم فان لم يندفع اذهم وشرهم الا بقتلهم قتلوا لا ان يبدأوا وهذا من صيانته وحفظه - 00:07:44

لدماء المسلمين رحمة الله، نعم باب قوله من قاتل دون ما له اخبرني عبد الكريم ابن الهيثم ابن زياد القطان العاقولي انه قال لابي عبد الله يقاتل اللصوص قال ان كان يدفع عن نفسه - 00:08:07

اخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح انه سأله عن قتال اللصوص فقال كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك ان تدفع نفسك ومالك نعم هؤلاء اللصوص الذين يريدون ان يسطو على مالي - 00:08:28

المسلم ومال المسلم كعرضه وقدمه كلها معصومة لماذا عصمت عصمت في عصمة اليمان توحيد فاذا صال عليك عدو ولو كان مسلما يريد ان يأخذ مالك او يريق دمك او ينتهك حرمتك فانك تدفعه - 00:08:45

فان اندفع بما دون القتل وجب ذلك وان لم يندفع الا بالقتل فان قتله سائغ ودمه هدر لكن متى يأتي الاشكال اذا استطاع دفعه بغير القتل فقتله هذا رده الى نظر الحاكم الشرعي - 00:09:11

اما ان يكون هناك لوث وعداوة بين هذا الصائل وبين من صال عليه فلها حكمها وان لم يكن هناك عداوة ولا لوث وقتله ابتداء لها حكمها تغليظ وان كان صائلا - 00:09:36

ولا مناص من دفعه الا بقتله قبل تصويبه تصويبه لا يدفعه لكن قتله يدفعه فان قتله هدر كما هي الروايات عن الامام احمد اخذا بعموم الحديث ومن قتل دون ماله فهو شهيد - 00:09:57

وسيسنده رحمة الله نعم السلام عليكم. واحبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله قال له في هذه المسألة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:10:16

هذا المسألة يعني مسألة مدافعة قطاع الطريق لان قطاع الطريق اذا كانت لهم شوكة فهم بغاة ان كان قطعه للطريق بناء على عقيدة اعتقادوها فهم الخوارج الفرق بين الخوارج وبين البغاة قطاع الطريق ان هؤلاء - 00:10:30

البغاة يريدون امر الدنيا من جهة المال او من جهة السلطة. واما الخوارج فعندهم في هذا دين ولهذا يبذلون بيعة امامهم ويعقدون البيعة لزعيم من زعمائهم والخوارج من شر البالايا - 00:10:53

بالايا البدع والاهواء في الاسلام بل هي اول فرقة افترقت في الاسلام فرقة الخوارج وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهما وتكاثرت فيها الاحاديث اخرج منها الامام مسلم عشرة احاديث - 00:11:18

اتفاق البخاري ومسلم على اخراج حديث ابي سعيد الذي هو اصل في هذا الباب مما جاء في في حديثهم ان الخوارج لا يزالون يخرجون في كل قرن الى ان يخرج بقيتهم فيتبعوا الدجال - 00:11:38

بجهلهم واندفعهم غلبة الهوى عليهم يتبعنا الدجال لانه يسلبهم بشبواهاته وهو يدعى ربوبية انه رب العالمين الله العفو والعافية. نعم اخبرنا محمد المنذر عن ابن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن الحسن الترمذى قال سألت ابا عبد الله عن اللصوص يخرجون يريدون مالي ونفسي - 00:11:55

قال قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك. قاتلهم يعني دافعهم المقاتلة هنا بالمدافعة فان اندفع شرهم بغير قتلامهم وجوب وتعيين وان لم

يندفع شرهم واذهم الا بقتلهم ساغ قتلهم ودمهم هدر - 00:12:26

نعم اخبرني عبد الله ابن محمد ابن عبد الحميد القطان قال حدثنا بكر بن محمد عن ابيه انه سأله ابا عبد الله عن قتال اللصوص قال ارى قتال اللصوص اذا ارادوا مالك ونفسك - 00:12:48

نعم حدثني علي بن الحسن بن سليمان حدثنا حنبل سأله ابا عبدالله قلت من حنبل هذا عم الامام احمد وعمه لاحمد عمه هذا حنبل ابن اسحاق وعمه الامام احمد عمه - 00:13:03

الامام احمد حنبل ابن اسحاق ابن محمد ابن حنبل وكثير الرواية عن الامام احمد تشتهر الرواية برواية حنبل قلنا لكم ان رواة المسائل عن الامام احمد على العشرين اشهرهم ابنه عبد الله - 00:13:27

والمرؤه المروذى واسحاق بن منصور الكوسج ثم يليهم بعد ذلك ابو الفضل صالح ابن الامام احمد حنبل بن اسحاق حرب ابن اسماعيل الكرمانى باخرين نعم واظنه لو جمعت المسائل المروية عن الامام احد ورتبت على الابواب - 00:13:48

ان تبلغ والعشرين مجلد جمعها على الابواب مفيد لطالب العلم في روایات الامام احمد لانها متباشرة رواية ابن هاني في مجلد كبير معها الشیخ زهیر الشاویش ورواية آآ عبد الله في ثلاث مجلدات - 00:14:22

هذا رواية ابی الفضل صالح رواية حرب ما هي بكلها مطبوعة كذلك رواية الاثرم وهو من اشهر من روی المسائل ايضا واکثرها اي نعم
نعم حدثني علي ابن الحسن ابن سليمان حدثنا حنبل سأله ابا عبد الله قلت - 00:14:49

امرأة ارادها رجل على نفسها فامتنعت منه ثم انها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها هل عليها في ذلك شيء قال اذا كانت تعلم انه لا يريده الا نفسها فنانته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها - 00:15:13

ومات من دفعته يعني. احسن الله اليك فمات فلا شيء عليها. وان كان انما يريده المتعاب والثياب. فاري ان تدفعه اليه ولا تأتي على نفسه. لان الثياب والمتعاب منها والنفس لا عوض عنها هذه مسألة عين - 00:15:29

سؤال فيها حنبل والامام احمد ان امرأة ارادها رجل على نفسها اي اراد منها فعل الفاحشة امتنعت منه ثم انها وجدت خلوة اي طريقة تتخلى منه عليه لكنها قتلتله لتحصن نفسها. هل عليها شيء - 00:15:50

الامام احمد ان كانت تعلم ان لا يريده الا نفسها وقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها لان هذا من دفع الصائل المعتمدي المرید نفس المصول عليه وان كان انما يريده متعابها شنطتها ذهبها جوالها مالها ثيابها - 00:16:15

قال فاري ان تدفع له المال والثياب ولا تأتي على نفسي لا تقتلله لان الثياب والمتعاب والمال له عوز واما النفس فلا عوض لها هذا من تورعه رحمه الله عن ازهاق النفس - 00:16:42

وهذا كما قالوا في المخلفات ما دون النفس قولي الناظم رحمه الله في القواعد الفقهية وان اتي اه قال رحمه الله ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن - 00:17:03

لكن مع الاللاف يثبت البطل وينتفي التأييم عنه والزلل هذا اذا صال عليك كلب او بهيمة يملكتها احد فاذا دفعتها واندفعت حمد لله فاذا دفعتها بشيء فقتلتها وتستطيع ان تتدفع بدون القتل تظمنها لكن ينتفي التأيير - 00:17:26

لكن مع الاللاف يثبت البطل وينتفي التأييم عنه والزلل والامام احمد يرى ان هذا السارق والصائل اذا اراد منها المال والمتعاب والثياب فما يصح لها دفعه بالقتل القول الثاني انه يدفعها بالقتل - 00:17:51

وهو هدر في عموم الحديث من قتل دون ما له فهو شهيد قد جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يأتي علي يريده مالي - 00:18:14

هذا لا تعطه. قال يقاتلني. قال قاتله قال فان قتلتني قال هو في النار قال فان قتلتني قال فانت شهيد ذكر ذلك في المال والمال دون العرض والنفس نعم قال رحمه الله باب من قال دون حرمته - 00:18:32

نعم لما ذكر من قاتل دون مال ذكرها هنا من قاتل دون حرمته اي دون العرض نعم اخبرني منصور ابن الوليد النيسابوري قال حدثنا علي ابن قال حدثنا علي ابن سعيد - 00:18:58

ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يقاتل دون حرمتة واهله فقال ما ادري؟ ما ادري لعلها الامام احمد لاحظ حال السائل وهذا شأن الفقيه
لا ينظر للمسألة بحدها وانما ينظر الى حال السائل - [00:19:13](#)

وظرف السؤال واحوالهم يراعي مقاصد الشريعة في ذلك وكأن هذا عنده تعجل او نحو ذلك فقال الامام احمد لا ادري ويتحمل انه
وقت السؤال عنده من الورع ان المسألة لم تتبين له من كل وجه - [00:19:35](#)

حصل فيها نوع التباس غبش قال لا ادري وهؤلاء ائمة الاسلام الكبار الامام احمد ابن محمد ابن حنبل امام اهل السنة الشافعی ومالك
ابو حنيفة وامثالهم لا يتکبرون عن قول لا اعلم ولا ادري - [00:19:58](#)

ولهذا من قال لا ادري اصيّت مقاتله من ينقل قوله وينتشر عنه وهو بالمبادرة التي علمتم في امامۃ المسلمين وافتائهم يطير الناس
بقوله کلما طار وكان اهل العلم وما زالوا - [00:20:28](#)

يؤذبون انفسهم ويؤذبون الناس على تعلم قولي لا ادري وقد بعث اهل الاندلس رجلا الى الامام ما لك في المدينة فسألة اربعين مسألة
قالوا اجاب مالك عن اربع عن بعدهم عن ست - [00:20:51](#)

وعن البقية الباقية ستة وثلاثين مسألة قال لا ادري بدأنا الحج فذهب الرجل لمالك قال اني اريد الحج كما اقول قال ولا ادري لا اعلم
قال لك طريق علينا بعد الحج - [00:21:17](#)

قال ان شاء الله قال فمر علينا الاندلسي ولما فرغ رجع الى مالك في المدينة ومعه كتاب قومه وقال ما تبين لي فيها شيء قال بم
اجيب قومي؟ قال قل لهم يقول لكم ابو عبد الله لا ادري - [00:21:36](#)

لا ادري مهمة لطالب العلم يغلب فيها نفسه وما يتطلع اليه ان كان بحسن نية وظن ان يفيد الناس وان كان بسوء نية وثبت طوية
يريد التصدر امام الناس والترأس عندهم بان يقتفيهم - [00:22:04](#)

والعقل من يجعل الله بين عينيه وسؤاله ليحذر من الجرأة على دين الله بغير علم ومن العجائب يا ايها الاخوة ان هناك من يتورع
الكلام في الامور السياسية مجريات العالم - [00:22:30](#)

وربما تورع عن الكلام في الكبار خوفا او ورعا وفي دين الله اسهل ما عليه الكلام فيه تحليلها وتحريمها اللائق ان يكون دين الله اعظم
في عينه وقلبه لا سيما والله جل وعلا يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب - [00:22:54](#)

هذا حلال وهذا حرام تفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ويقول جل وعلا ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والرؤى كل اولئك كان عنه مسؤولا - [00:23:21](#)

وفي الآية المحكمة في الف لام ميم صاد الاعراف في ذكر مجمل المحرمات متدرجة من الادنى الى الاعلى قل انما حرم ربى الفواحش
ما ظهر منها وما يطن والاثم والبغى بغير الحق - [00:23:42](#)

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وهذا ما يتتأكد ان ينتبه له طلبة العلم واهل العلم ان لا يغيب
عنه كلمة لا ادري - [00:24:03](#)

سواء في باب الحكم كالقضاء او في باب الافتاء حتى في باب التعليم اوسعها باب التعليم اوسعها لانه في باب
التعليم قد يغلط نفسه او يغلط غيره - [00:24:27](#)

ليشهد الهمة ويفتق الذهن ويحضر الانتباه ولهذا اذا اسئل الشيخ طلابه عن مسألة لا غير ان يجيبوا بما يعن لهم. لأن المقام مذاكرة
ومدارسة وتفتيق ذهن مقام افتاء او مقام حكم - [00:24:48](#)

نعم قال فاخبرني احمد بن محمد الوراق عن محمد بن حاتم ابن نعيم عن علي ابن سعيد قال ما ادري لم يبلغني فيه شيء. نعم هذه
الرواية فيها زيادة ان الامام احمد - [00:25:15](#)

يقول لا ادري في الامر الذي ليس عنده الدليل الذي يبني عليه هذا القول يستنبط هذا الحكم منه ولهذا قال لم يبلغني شيء ومما عليه
اصول احمد انه مما يبلغه اي من کلام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:34](#)

او کلام الصحابة رضي الله عنهم او فتاوى کبار المفتين من علماء الاسلام ووصول مذهبة قائمة على هذا كما جاء في الكتاب او في

السنة به ان لم يتأتى كما جاء في السنة ضعيفا قدمه على محض اقوال الرجال - 00:25:57

فان لم يكن باقوال الصحابة رضي الله عنهم نعم قال واحبنا عبد الملك الميموني انه قال لابي عبدالله في هذه المسألة ودون اهله وقال الرواية عنه ما له وواحد يقول دون اهله وماله - 00:26:22

يشير الى الحديث الذي رواه اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد - 00:26:41

ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال فيه الترمذى هذا حديث حسن صحيح قوله في الرواية عنه يعني لأن من رواة الاحاديث الامام احمد رحمة الله رواه في آمسنده - 00:26:57

ورواه ايضا ابو داود وابن ماجة نعم السلام عليكم. قال اخربني ذكريا ابن يحيى قال حدثنا ابو طالب قال واحبنا الحسين بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحارت ان ابا عبدالله قال يقاتل دون حرمتة - 00:27:17

قال حدثني الحسين ابن الحسن ابراهيم ابن الحارت مشهور قال له ابراهيم ابن حارت ابن مصعب وهو من مشاهير رواة المسائل عن الامام احمد قال يقاتل دون حرمتة عرظه ويدخل في الحرمة الدين - 00:27:38

ان الدين اشد من العرظ في حفظ الانسان له نعم سلام عليكم قال حدثني الحسين بن الحسن الوراق قال حدثنا ابراهيم بن الحارت قبل لابي عبد الله قال وحدثني الحسين بن الحسن قال حدثنا محمد بن داود - 00:27:57

سألت ابا عبد الله قلت الرجل يكون في مصر في فتنه فيطرقه الرجل في داره ليلا قال ارجو اذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزلة نعم الرجل يكون في مصر ولا في مصر - 00:28:19

ها ها ما الفرق بينهما الله عز وجل يقول اهبطوا مصرها اذا اراد الولد المعين هذى ممنوعة من الصرف مصر البلد المعروفة واذا اراد المصري القرية او المدينة وهي المراد هنا - 00:28:36

فهذه لا تمنع من الصرف تنوون يكون الرجل في مصر او قال يكون في مصر فيه فتنه الفتنة وش هي وقد نص العلماء على ان زمن الفتنة زمن الاقتتال يحرم بيع - 00:29:08

السلاح لان بيع السلاح مما يعين على ازهاق الانفس وقتلها وسفك دمائها وقتل النفس المؤمنة المعصومة اعظم الذنوب بعد الشرك بالله جل وعلا ولهذا حرموا بيع السلاح زمن الفتنة وها هنا سأله المسيصي المسيصي محمد بن داود - 00:29:28

كما سأله ابراهيم ابن الحارت قالوا يا ابا عبد الله الرجل يكون في مصر في فتنه يعني في بلد فيها فتنه ويطرقه الرجل اي المعتدي عليه في داره ليلا هو خايف على نفسه - 00:29:55

قال ارجو اذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله يعني اذا اراد عرظه وطب عليه في مكانه في منزله ودافعه ارجو ان هذا يكون معذور الى ان يتصرد للفتنه او يدعى انه اصاب اراد عرظه واهله وهو ليس كذلك - 00:30:14

لهذا من من اهل الاحقاد من يستدرج الرجل الى اهله ليقتله في بيته بدعوى انه صان عليه وهو الذي احتال حتى ادرجه ودرجه الى ان اتى بيته واتى حرمة نعم - 00:30:41

قيل له فمن احتج بعثمان انه دخل عليه قال تلك فضيلة لعثمان رضي الله عنه واما اذا دخل داره وجاءت الحرم قيل فيدفعه فكانه لم يرى بأسا وقال قد اصلت ابن عمر رحمة الله. قال - 00:30:58

قد اصلت ابن عمر اسلت ابن عمر على اللص السيف اصلته رفوعه وراح يلحقه فانه اتى على ابن عمر لص ودخل عليه بيته فقام ابن عمر واخذ سيفه وشار اليه ولحقه بنصله اي بحده القاتل - 00:31:16

وهرب هذا اللص وقيل ان من عند ابن عمر نافع مولاه وغيرهم منعوا ابن عمر والا كان اراد ان يقتله لما قيل ذلك للامام احمد قال قد اسلف ابن عمر على لص السيف - 00:31:41

قد اصلت ابن عمر على لص السيف يقول نافع فلو تركناه لقتله قيل له ان عثمان سور عليه بيته وحرمه وصبر فقال الامام احمد هذه فضيلة لعثمان رضي ان يكون العبد المقتول - 00:32:04

والا يكون العبد القاتل لهذا وصف العلماء عثمان بالقتيل الصابر الذي ابى ان يراق بسببه قطرة دم ولم يقاتلهم نزعوه من الامر من امامه الصلاة ومنعوه ان يصلی مع المسلمين - [00:32:26](#)

ثم حصروه في بيته ثم تصوروا عليه بيته وحرمه ولم يدفعهم ودخلوا عليه والمصحف منشور بين يديه يقرأ القرآن حتى ما قام يدفعهم حتى جاءت امرأته الفرافصة وحدبت ظهرها عليه - [00:32:51](#)

ولم يلمس الخبيث الخارجي عجزتها وضرب الثاني رأس عثمان فندرت منه دم وسقطت على قول الله جل وعلا في سورة البقرة فسيكفيكم الله وهو السميع العليم وقيل الامام احمد ان عثمان دخل عليه حرمة وبيته - [00:33:16](#)

وصبر ولم يتبعهم. قال تلك فضيلة لعثمان رضي ان يكون المقتول ولم يرظى ان يكون القاتل استحضر ما جاء في الاحاديث في زمن الفتنة قال كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل - [00:33:39](#)

ولو دفعهم عثمان بقتالهم لما كان ملوما كما سمعتم من الاحاديث وهنا وعلى احمد واما اذا دخل داره وجاءت الحرم يعني جاء الى حريمها وعرضه فيدفعه لم يرى بذلك بأسا - [00:33:59](#)

قال ابن عمر اصلة السيف هذا اللص ولو لم يمسك لقتل هذا اللص لانه باغي عليه في داره وحرمه وماله. نعم السلام عليكم قال وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد - [00:34:21](#)

حدثنا بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله وسأله قال قيل ارأيت ان دخل على رجل في بيته في الفتنة قال لا يقاتل في الفتنة. قال فان اريد النساء. قال ان النساء لشديد - [00:34:43](#)

قال ان في حديث يروى عن عمر رضي الله عنه يرويه الزهري عن القاسم ابن محمد عن عن عبيد ابن عمير ان رجلا ضاف ناسا منه فراراد امرأة على نفسها - [00:34:58](#)

رمته بحجر فقتلتة فقال والله لا يدئ ابدا وحديث ايضا عن عمر رضي الله عنه ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فضربيهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل كان عمر اهدر دمه - [00:35:10](#)

هذه ثلاث اثار دخلت في بعضها لاما دل به الامام احمد من اقوال السلف على ما ذهب اليه قال محمد بن الحكم الامام احمد قيل ارأيت ان دخل على رجل في - [00:35:28](#)

بيته في الفتنة قال لا تقاتل في الفتنة الفتنة لا تقاتل هذا المنهج الاسد والاكمel لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر في زمن الفتنة ان ان خفت ان يبهرك شعاع السيف - [00:35:51](#)

بغطي وجهك اي لي Bowie هذا القاتل بائمه واثنك Bowie بائمه Bowie بائمه قلت فان اريد النساء قال احمد ان النساء لشديد يعني امر العرض امر عظيم بمعنى انه اندفع عن عرضه حتى قتل - [00:36:12](#)

هذا السائل عليه فلا حرج عليه قلت ان في حديث يروى عن عمر ابن الخطاب يرويه الزهري محمد ابن مسلم من شهاب الزهري عن القاسم ابن محمد من القاسم ابن محمد - [00:36:37](#)

ها من هو القاسم ها الله الله القاسم ابن ابي بكر الصديق هذا القاسم ابن محمد من امه امه خالة الحسين ابن علي ابن ابي طالب علي ابن حسين زين العابدين - [00:36:56](#)

وخلال سالم ابن عبد الله ابن عمر امه بنت يزدجرت الملك فارس فان لملك فارس لما سبى ثلاث بنات واحدة نكحها الحسين بن علي بن ابي طالب فانجبها علي بن الحسين زين العابدين - [00:37:22](#)

والثانية نكحها محمد بن ابى بكر فانجبها القاسم ابن محمد ابن ابى بكر احد فقهاء المدينة السبعة والثالثة نكحها عبد الله بن عمر فانجبها سالم ابن عبد الله ابن عمر فهو لاء الثالثة - [00:37:41](#)

الائمة الاعلام ابناء الحالات ابناء الحالات يروي الزهري عن القاسم ابن ابي بكر عن عبيد ابن عمير الليثي عبيد بن عمير الليثي وهذا عبيد بن عمير الليثي كان قاصا - [00:37:58](#)

يقص في الحرم من القاسم الوعاظ الذي يعظ الناس في وعظ مختلط من الآيات والاحاديث واخبار من سبق القصص هذا يسمونه

بلقاس عندكم الواعظ والداعية لأنهم كانوا لا يريدون ان يختلط بكلام الله وكلام رسوله غيرهما - 00:38:22

وكانت هذه ميزة العلماء فنفي ونهى ابن عباس كان عالم الحرم ان يقص في الحرم احد غير عبيد بن عمير الليثي وهو من التابعين وكان يحضر ابن عباس وابن عمر قصصه - 00:38:53

فيكون حتى تخذل دماء لحاظهم من بكائهم ومذمة السلف للقصاصين محمولة على الذين يصرفون الناس عن الآثار وعن الآيات ويعلقونهم بالأخبار والأساطير والسواليف ما هو الظاهر فانهم اذا علقوا بالأخبار والسواليف - 00:39:15

ولو كانت اخباربني اسرائيل وغيرها اضعف ذلك تعلق الناس بماذا في وعظهم تذكيرهم بالكتاب والسنة قال روى الزهري عن القاسم ابن محمد عن عبيد ابن عمير ان رجلا ضاف ناسا من هذيل اي نزل عليهم ضيقا - 00:39:45

لكنه لئيم خبيث النفس فاراد امرأة على نفسها ارادها بالفعل القبيح فردهه هذه المرأة حتى رمته بحجر فقتله فسئل عمر عن ذلك قال والله لا يوجد ابدا ما يستحقها لانه هو الذي صال وهو الذي اعتدى - 00:40:08

وهذا رواه عبد الرزاق مصنفة عن عمر باسناد صحيح قال وحديث حديث ايضا عن عمر اخر ان رجلا وجد مع امرأته رجلا وضربها جميعا بالسيف يريد قتلهم وقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل - 00:40:38

كان عمر اهدر دمه لما تحقق انه وجده مع اهله ودخل ذلك عمر في انه ذب عن ماذا عن عرضه اهدر اهدر هذا الفخذ. الفخذ كان فيها من الديمة. فيها نصف الديمة - 00:41:02

والقاعدة كل ما في الانسان شيء واحد فيه هدية كاملة مثل ايش اللسان والفرج فيها الديمة وما في الانسان شيئا فالدية فيهما منصفة كاليدين والفخذين والركبتين الساقين والاذنين والعينين والخصيتين الله يعزكم والحاضرين - 00:41:23

وما في الانسان ثلاثة فالدية فيها مثل ايش الانف اربنته ووسطه واعلاه هذا دور مقدري الشجاج الان حل محلهم الطب ايش وما في الانسان منه اربعة فالدية فيها مربعة - 00:41:54

ها ما في الانسان منه اربع الاشياء واحد يلا الاطرافها اي اطراف لا هذي انت بتاخذها بالتشليح تبي تصير اكثر مادية اليدين فيه هدية آآ الرجال في هدية دية اخرى - 00:42:19

وش اللي في الانسان اربعة شيء واحد يلغز به رموش العينين العين فيها رمشان اسفل واعلى الديمة فيها مربعة وهذه قاعدة في باب الديات يكررها الفقهاء رحمهم الله والمحدثون في هذا الباب العزيز - 00:42:44

نعم قال رحمة الله باب ما كره ان يقاتل الرجل دون جاره واهل رفقته لما ذكر من يقاتل دون ماله ودون نفسه ودون عرضه انتقل الى من يقاتل دون - 00:43:11

جاره ودون رفقة نعم السلام عليكم قال اخبرني حرب ابن اسماعيل الكرمانى قال قلت لاحمد كنت في سفر واما مي رجل فوق عليه العدو فناداني واستغاث بي قال ما ادري لو كان مالك - 00:43:32

لو كان ادري لو كان مالك نعم احسن الله اليك. قال ما ادري لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء فاما مال غيرك فما ادري نعم يقول انا في سفر - 00:43:52

واما مي رجل صال عليه قطاع الطريق والسرقة والعدو فناداني يستغيث بي امنعه من ان يأخذ العدو واللصوص وقطاع الطريق ما له وقال احمد ما ادري لو كان مالك المصول عليه - 00:44:05

لم يكن في قلبي منه شيء. اما مال غيرك فلا ادري في نفسي منه شيء وفيه ان الامام احمد في الامر الذي لم يستدل له وقت السؤال اجيب بانه لا ادري - 00:44:27

نعم سلام عليكم قال واخبرنا ابو بكر المروذى قال سالت ابا عبد الله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق قال يقاتلهم دون ما له قلت فان عرضوا للرقفة ولم يعرضوا لماله ترى ان يقاتلهم. قال لا ارى ان يقاتلهم بالسيف الا دون ما له. نعم. يقاتلهم بغير السيوف - 00:44:41

دون ما لرفقه دون مال جاره اما بالسيف الذي يترب عليه ازهاق النفوس الامام احمد قصرها على ماله وقوفا عند الحديث من قتل

دون ماله نعم قال اخربني منصور ابن الوليد ان جعفر بن محمد النسائي حدثهم ان ابا عبدالله قيل له فيقاتل عن اهل رفقته قال -

00:45:03

عن ما له انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل دون من قاتل دون ما له فهو شهيد. طيب دون رفقته ودون جاره يعين بغير القتال الظرب بالمسك - 00:45:32

للبلاغ بالذب عن جاره اما المقاتلة فيتخرج فيها الامام احمد الا عن ما له هو نعم قال اخربنا محمد ابن المنذر ابن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن الحسن الترمذى انه قال لابي عبدالله فان منعت نفسى ومالي - 00:45:49
فان منعت نفسى ومالي واخذ من صاحبى فاستغاث بي اغبشه. قال نعم اغنه ولا تقاتل لانه لم يبح لم يبح لك ان لم يؤذن لك ان تقتلها لما لغيرك - 00:46:12

انما ابيح لك ان تقاتل لنفسك ومالك قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم ومن قاتل دون ماله دون نفسه ودون دينه ودون عرظه فهو شهيد. هذا المأذون له - 00:46:30

اما جارك وقريبك ومن استنصرك تعينه بغير المقاتلة نعم لانه لم يبح لك ان تقتلها لما لغيرك. طيب لو مسكت هذا السائل ومن جاء المصول عليه وضربه وقتله الحق شي - 00:46:47

ها ما عليه شي طيب هو اuan على كل حال لا تتعجلوا يجيكم هذا الامام احمد قل والله اعلم لا ادري وهذى خلوها لغيركم من بلوها بها القضاة - 00:47:11

الله المستعان الله المستعان يا اخوان العافية لا يعدلها شيء نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة. نعم انما ابيح لك ان تقاتل لنفسك ومالك قال اخربني محمد ابن يحيى الكحال - 00:47:37

انه قال لابي عبد الله الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه قال اعفني عن الجواب فيها قال الياس يروى من قاتل دون جاره فهو شهيد؟ قال ليس يصح هذا وانما هو من قاتل دون ما له - 00:48:00

شوفوا هالمسئلة اللي سأل فيها محمد ابن الكحال الامام احمد الرجل يكون معه المال لغيره وديعة حافظه لغيره فيقاتل عنه قال اعفني عن الجواب فيها وهذا لورعه رحمه الله ولكمال عقله - 00:48:17

اما لعلمه وكان العلماء يعيرون من يجيب على كل مسئلة يقول هذا خبل موب صاحب ادركنا مشايخنا الله مباركة في الاحياء منهم يسألون شيخنا الشيخ صالح ابن علي ابن غصون - 00:48:41

رحمه الله يسأل يقول ترى يا طلاب العلم يعانيانا عندي كومين الصغير هذا عن يميني وكبر كبر هالجبل كبر الطعس عن يسارى تدرؤن وشو هذا وهذا؟ اللي عن يميني هذا اللي انا اعرفه - 00:49:07

عن يسارى هذا اللي ما ادري ولا اعرفه اذا سأله قال هذا حطوه مع الكوميدي على اليسار يعني ايش لا اعلمه هذا من العقل يا اخوان وهذا امام اهل السنة يقول اعفني من الجواب - 00:49:26

اعفيني من الجواب وقال له محمد الكحال الياس يروى الحديث من قاتل دون جاره فهو شهيد لان احمد رحمه الله معظم للادلة والنصوص قال الامام احمد ليس يصح هذا هذه الرواية لا تصح - 00:49:48

انما الرواية الصحيحة قاتل دون ما له فهو شهيد هؤلاء نقاد الاثار والاحاديث وصياراتها يميزون الصحيح من العليل والمزيف من المفشوش الله المستعان. نعم وخبرنا ابو بكر المروذى. قال قرئ على ابى عبدالله بن مهدى - 00:50:12

عن سفيان قرأ على ابى عبدالله عن ابن مهدى ابو عبد الله الامام احمد بن مهدى عبد الرحمن بن مهدى هذا اسناد نعم قال قرئ عن على ابى عبدالله عن ابن مهدى عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة - 00:50:39

عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق يريد من اريد ماله بغير حق فقالت مرة ماله والثانية ماله ان نبى نرظى اليوم - 00:51:00

ابن مالك وسيباويه الاولى خطأ ولا الثانية خطأ خطأ ولا ايه يغششونك الحين. لا تغششونه. الجواب خاص ها لان الاول فعل مبني

للمجهول. اريد نائب الفاعل ماله فيقوم مقام ايش - 00:51:19

الفاعل فيأخذ حكمه بالرفع وهذا الفعل الذي لم يسمى فاعله نعم من اريد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ما له بغير حق
فقاتل فقتل فهو شهيد؟ نعم - 00:51:45

وهذا الحديث رواه احمد وبعض اهل السنن وهو حديث صحيح قال فيه الترمذى وهذا حديث حسن صحيح من اريد ما له بغير حق
اي اعتداء وظلم وسرقة وغصب امنع ما له - 00:52:05

فقاتل فقتل من جراء المقاتلة فهو شهيد طيب وان تركهم ياخذون ماله هذا وشو الاكمل ان يجد ماله في وقت احوج ما يكون فيه
اليه اما الجواز مأذون له بالمدافعة - 00:52:25

ولو ادت المدافعة الى قتله او قتل الصائل نعم هذي علاقتها وش هي؟ في هذا الباب قطاع الطرق واللصوص ومضى ان الامام احمد
رحمه الله يرى ان اللصوص الطرق حكمهم حكم الخوارج - 00:52:43

اي نعم قال رحمه الله باب ما يتوقى في قتله اذا دفع عن نفسه الا يلحقه القتل في ذلك وهو لا يريد قتله بالنية قال اخبرنا محمد بن
علي قال حدثنا مهنىء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تلقاء اللصوص يريدون ما له - 00:53:09

قال يدفعهم عنه. قلت يقاتلهم. قال يدفعهم بغير المقاتلة تعين فان لم يندفع شرهم وسيلتهم الا بمقاتلتهم
فله ذلك لعموم الاحاديث هذا مرده الى النية فيما يستطيع ان يدفع هذا الصائل عنه - 00:53:30

كما قلنا فيما دون النقوس ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن لكن مع الالتفاف يثبت البطل وينتفي التأثير عنه
والزلل عليه كلب ولا كلب الراعي؟ عليه ولا على - 00:53:53

غمنة يدفعه بالحصى ولا بالعصا فين اندفع فالحمد لله والا ما بد من قتله وهدر لكن قالوا يعوض جاره عن هذا الكلب يعوض
جاره عن هذا الكلب ما لم يكن الجار مفرطا في - 00:54:19

اطلاقه نعم قال اخبرني عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله هل علمت احدا ترك قتال اللصوص تائما؟ قال لا. ها ترك قتالهم تائما
وخوفا من ان يلحقه اه اثم في دينه - 00:54:39

قال رحمه الله لا اعلم ذلك وابن سيرين محمد ابن سيرين عالم البصرة المشهور قال ما اعلم احدا ترك قتال الحرورية واللصوص تائما
الا ان يجب الا ان يجب يعني يخاف - 00:55:00

لأنهم صائلون معتدلون فاما ان صبر على القتل ليكون في زمان الفتنة كعبد الله المقتول هذا له مقام ثانى نعم قلت قوم يقولون ان
لقيتهم فقاتلهم. لا تضربه بالسيف وانت تrepid قتله - 00:55:22

قال انما اضربه لامن نفسي ومالى منه فان اصيب فسهل فيه قلت اي نعم يا ابا عبدالله اعلم اني اضرب بالسيف ولست الو قطع يده
ورجله واساغله عنى بكل ما امكنتني؟ قال نعم - 00:55:47

وقد كنت قلت له في ان يخرج عليه. قال وهم يدعونك حتى تخرج عليهم هم اخبت من ذاك. ايه ما يخلونك حتى تخرج عنهم وتهرب
هم اخبت من ذاك نعم - 00:56:02

ورأيتها يعجب يعجب من يقول اقاتلها وامنه وانا لا اريد نفسي اي فهذا مما لا ينبغي ان يشغل به القلب له قتاله ودفعه عن
نفسه بكل ما امكنته. اصيبيت نفسه او بقيت نعم ان امكن دفع هذا الصائل عليك - 00:56:16

من سارق او قاطع طريق او خارجي بما دون القتل فنعم. فان لم يتأتى الا بالقتل فهو هدر هذا محصل كلام الامام احمد وغيره من
محققي علماء الاسلام رحمهم الله نعم - 00:56:36

قال اخبرني الحسين ابن الحسن ان محدثا حدثهم ان ابا عبدالله قال يدفع عن نفسه ولا يتعدى قتله نعم لا يكن في نيته ان يقتل من
صال عليه وانما الذي في نيته يعلم الله من سريرته - 00:56:55

ومن قصده انه يريد الدفع عن نفسه الدفعة عن عرضه الدفعة عن ما له فان لم يندفع هذا الصائل المعتمدي سارقا او سارق او قاطع
طريق او باغي او خارجي الا بالقتل - 00:57:11

فقتله سانع ودمه هدر نعم ولهذا لما جاء الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله الرجل يأتي يريد مالي قال لا تعطه قال يقاتلني. قال قاتله قال فان قتلتة - [00:57:30](#)

قال هو في النار قال فان قتلى قال فانت شهيد اللهم صلي وسلم عليه. نعم اخبرني محمد ابن موسى الوراق قال حدثنا ايوب ابن اسحاق ابن سافري ان ابا عبد الله قيل له من قتل دون ما له فهو شهيد - [00:57:50](#)

قيل له فيقاتل دون ما له. فقال لا يقاتل لأن نفسه يعني اللص عليك حرام ولكن ادفع عن ما لك كيف ادفع؟ قال لا تزيد قتله ولا ضربه. ولكن ادفع عن نفسك فان اصابه منك شيء فهو حد نزل به. مثل من اقيم عليه الحد - [00:58:08](#)

نعم اقيم عليه الحد دون القتل فمات من جراء السرايا انسان القذف وشو جلده اربعين جلد حتى اتفق الصحابة على رفعها الى كم ثمانين وهو يجلد ما تحمل لحقه تعب ثم مات من جرائي - [00:58:27](#)

القتل من جراء الحد سارق قطعت يده ما يتحمل حتى مات من اثر القطا بالسراية هذا هدر هذا الذي صال على مالك كما يقول احمد لا لا تتوى قتله قال لا تزيد قتله ولا ضربه. ادفع عن نفسك وعن مالك - [00:58:55](#)

ان اصابه منك شيء فهو كالحد الذي نزل به لانه هو المعتدي وهو الذي صان اما ان تقصد ابتداء ان تقتله فليس ذلك لك قال لا يقاتل ان يقتل لأن نفسه يعني اللص عليك حرام - [00:59:17](#)

نعم قال اخبرني محمد ابن ابي هارون ومحمد ابن جعفر ان ابا الحارت حدثهم قال سألت ابا عبدالله عن قتال اللصوص فقال من قتل ما لي فهو شهيد. قلت اقاتله واضربه - [00:59:38](#)

قال اذا علمت انه يريد ما لك فقاتلته. وقال اذا قاتل الرجل دون ماله فقتل او جرح او اثخن فيهم. ارجو ان لا وذاك انه قد اذن له في القتال. نعم - [00:59:55](#)

اذا قاتل الرجل دون ماله ودون عرظه او دون دينه او دون نفسه فقتل هذا الصائل او جرهم او اسخن فيهم يعني اوغر في جراحتهم ارجو وهذا من العبارات المشهورة عن الامام احمد - [01:00:10](#)

ارجو لا يخرج او لا يحرج لا يلحقه الحرج لانه اذن له في القتال نعم قال وحدثني زكريا ابن يحيى ابو يحيى الناقد حدثنا ابو طالب سئل ابو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة - [01:00:29](#)

قال يطالب هذا احمد ابن حميد المشكاني احمد ابن حميد المشكاني احد رواة المسائل يمر ذكره كثيرا في مطولات الحنابلة المغنى والفروع الكبير انصاف واكثر ما عننت في ذكر الروايات كتاب علاء الدين المرداوي الانصاف - [01:00:55](#)

روى ابو طالب هذا احمد ابن حميد المشكاني اي نعم يقول ابو طالب سئل ابو عبد الله عن اللصوص دخلوا على رجل مكابرة مكابرة مغاربة مضاربة تکاثروا عليه نعم الناس من اول يحطون دراهمهم عندهم ما عندهم بنوك - [01:01:26](#)

يضعون الدرهم في بيوتهم واللصوص يدورون التجار حتى يسرقوا منهم هذه الاموال نعم قال يقاتلهم ولكن لا ينوي القتل قيل له يضرفهم بالسيف قال يدفع عن نفسه بكل ما يقدر بالسيف وغيره ولا ينوي قتله. قال فان ضربه فقتله ليس عليه شيء - [01:01:50](#)

قلت له السلطان لا يلزمك منه بشيء لا يلزمك منه كذا عندك؟ اي لا يلزمك اصح لا يلزمك منه وعندنا حنا لا يلزمك فيه بشيء هذه وهذه كلها صحيحة لان الاصل ان حروف الجر - [01:02:14](#)

يتعاقب المقصود السلطان هنا الحاكم لانه دافع صائل مأذون له بالدفع نعم قال اذا علم الناس وقاتلته في داره وقتلته ما عليه. ليس عليه شيء انما يقاتل دون - [01:02:31](#)

ودون نفسه بشرط الا يقصد القتل فان قصد القتل فهذا يتحملها ديانة ويتحملها او ديتا مغلظة في شبه العمد او نحو ذلك - [01:02:51](#)